حنيفة ومحمد اي مثل قول المذكور في الجمع بين الحقيقة والمجاز قال هما فيمن قال لله
علي ان اصوم رجب وينوي به اي قول المذكور اليمين سواء نوى النذر او لا لان
اي قول المذكور كان نذرا ويمينا وقوله لله علي حقيقة في النذر لانه المفهوم
لغة وعرفا ولهذا لا يتوقف على القرينة وهي النية ومجاز في اليمين ولهذا يتوقف
على القرينة وهي النية وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز اعلم ان هذه المسئلة اي
مسئلة النذر متصور على صور ستة احدها ان ينوي النذر وينفي اليمين وثانيها ان
ينوي النذر ولم ينوي اليمين وثالثها ان لا ينوي شيئا منهما ففي هذه الصور
الثلاثة كان نذرا اتفاقا ورابعها ان ينوي اليمين وينفي النذر ففي هذه
الصورة كان يمينا اتفاقا وخامسها ان ينوي اليمين ولم ينفي النذر وسادسها
ان ينوي النذر واليمين كلاهما فعند ابي يوسف في صورة الخامس كان يمينا وفي
صورة السادس كان نذرا لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وعندهما كان نذرا
ويمينا في الصورتين وفيه اي فيما ذكر من المسائل جمع بين الحقيقة والمجاز قلنا
وضع القدم صار مجازا عن الدخول اي معبرا به عن الدخول من قبيل ذكر السبب وارادة
المسبب لان الوضع سبب الدخول هذا جواب عن اعتراض ثان واضافة الدار
يراد بها اي بالاضافة نسبة السكنى من قبيل ذكر السبب ويراد به المسبب لان الملك سبب
السكنى فاعتبر عموم المجاز في الصورتين هو الدخول في الاول والدار المسكونة
في الثاني والقرينة في الاولى العرف وفي الثانية دلالة حال المتكلم وفي هذين الجو
ابين نظر بالوجهين اما في الاول فان المعتبر في عموم المجاز ان يكون معنى الحقيقي فرد
من افراده معنى الثالث وفي صورة التي هي وضع القدم لا يكون الوضع حافيا فردا للد
خول لان الوضع قد يكون بدون الدخول بطريق مد الرجل واما في الثاني فان على هذا
الدخول دار المعطلة اي غير مسكونة ينبغي ان لا يحنث والامر ليس كذلك اجيب

عن الاول

عن الاول ان المعتبر في عموم المجاز ان يكون معنى الحقيقي فردا اما بالكلية او في الجملة وههنا
وان لم توجد الاولى لكن توجد الثانية وعن الثاني ان في تلك الصورة اختلف العلماء فعند
البعض لا يحنث وعند البعض يحنث اما عند من لا يحنث فلا يرد الاعتراض عليهم و
اما عند من يحنث فقد صارت عندهم مجازا عن دار منسوبة الى فلان وهو ايضا اعتبار
عموم المجاز ههنا نظير اعتباره ما اي صورت التي لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم
ليلا او نهارا اعتق لان اليوم متى قرن بفعل لا يمتد اي بفعل لا يضرب له المدة حمل على
مطلق الوقت ثم الوقت يدخل في الليل والنهار من حيث الصدق اعلم ان المعتبر في الا
متداد وعدمه متعلق اليوم لا المضاف اليه باعتبار الوجهين الاول ان الفائدة ا
ن الفعل اذا اضيف الى ظرف الضمان يتقدر في يكون ذلك الزمان معيارا والفعل معيارا له
والمساوات بينهما واجب وذا لا يحصل الا ان يعتبر متعلق اليوم والثاني ان متعلق اليوم
عامل فيه والمضاف اليه معمول له والعامل راجح والمعمول مرجوح والمرجوح بمقابلة الراجح
بمنزلة العدم والشيء العدمي لا يتعلق به الحكم فان قيل ان العامل راجح على معموله لا معمول
غيره والمضاف اليه معمول الغير قلنا ان العامل من حيث العامل راجح والمعمول من حيث المعمول
مرجوح او اجيب عنه ان متعلق اليوم عامل المضاف اليه وعامل عامله عامله ثم اذا كان
متعلق اليوم غير ممتد كما في قوله عبده حر يوم يقدم فلان يراد به مطلق الوقت واذا كان
متعلق اليوم ممتدا كما في قوله امرك بيدك يوم يركب فلان يراد به بياض النهار فان
قيل انك لا تخلوا اما ان يعتبر في الامتداد وعدمه حدوثهما او الشيء ثابت بالحدوث في
يعني ثبوت بعد الحدوث فان كان الاول فهما غير ممتدين وان كان الثاني فهما ممتد
ين فلما قلت ان الامر باليد ممتد والحرية غير ممتد قلنا انا لا نعتبر حدوثهما ولا
شيء ثابت بالحدوث بل المراد بالممتد ما يكون له استمرار ويكون قابلا للتقدير والامر باليد
من هذا القبيل والحرية لا فان قيل ان هذا الاصل منقوض بقوله احسنوا ظنوا يوم

Copyright © King Saud University